

المجلس 2 من شرح (المبتدأ في الفقه) | برنامج مهامات العلم

3341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله درجات وجعلني العلم به اصولا ومهمات واشهد ان الله حقها واشهد ان محمدا عبده ورسوله صدقا

اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید - 00:00:00

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید. أما بعد فحدثني جماعة من الشيوخ

وهو أول حديث سمعته منهم بساند كل إلى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمر - 00:00:30

عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمون ارحموا من في الأرض

يرحّمكم وهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرّحّمكم من في السماء - 00:00:51

ومن أكمل الرحمة رحمة المعلمين بال المتعلمين في تلقينهم أحكام الدين وترقيتهم في منازل اليقين ومن طرائق رحمتهم ايقافهم على

مهامات العلم لاقراء اصول المتون وتبيين مقاصدتها الكلية ومعانيها الجمالية ليستفتح بذلك المبتدئون تلقיהם ويجد فيه المتوسطون

ما يذكرون فيطلع منه المنتهون إلى تحقيق - 00:01:10

العلم وهذا المجلس الثاني في شرح الكتاب الحادي عشر من برنامج مهامات العلم في سنته الثالثة ثلاثة ثلاثين بعد الأربعين والالف

وهو كتاب المبتدأ في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله لمعد البرنامج -

00:01:40

بن عبدالله بن حمد العصيمي. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر

لشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللحاضرين ولجميع المسلمين. أما بعد قلتكم أحسن الله إليكم - 00:02:05

النوع الرابع المكرهات وفيه زمرة من المسائل. من أنواع الحكم التعبدي الكراهة وهي اصطلاح الخطاب الشرعي الظبي المقتضي

للكف اقتضاء غير لازم الخطاب الشرعي الظبي المقتضي للكف اقتضاء غير لازم. يذكر المصنف فيما يستقبل طائفة من المكرهات

المتعلقة بالطهارة والصلة. نعم - 00:02:29

قلت ما أحسن الله إليكم في ذكره للمتخلي دخول خلاء بما فيه ذكر الله هذا من المكره للمتخلي عند الحنابلة دخول

خلاء بما فيه ذكر الله تعالى رفقا للثلاثة - 00:03:06

تعظيماً لذكر الله وروي فيه حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه رواه الاربعه ولا يصح وكان نقش

الخاتم النبووي فيه ذكر الله فنقشه محمد رسول الله - 00:03:29

وذكر ابن مفلح من في الفروع عند هذه المسألة أنه لم يجد للكراهة دليلاً سوى هذا وهي تفتقر إلى دليل كما ذكر والاصل عدمه نعم

قلت ما أحسن الله إليكم وكلام فيه بلا حاجة - 00:03:53

من المكره للمتخلي عند الحنابلة كلام في الخلاء بلا حاجة والمراد بالكلام الكلام بسوى ذكر الله عز وجل لأنه إذا كان الدخول بشيء

فيه ذكر الله عنده مكرهها فالكلام بشيء فيه ذكر الله في الخلاء أشد - 00:04:15

كراهة وإنما يريدون الكلام بشيء ليس فيه ذكر الله سبحانه وتعالى فهو عندهم مكره وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي

الله عنهما أن رجلاً سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يرد - 00:04:39

عليه وفي سنن أبي داود بساند صحيح من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول
فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ - 00:05:02

ثم اعتذر اليه وقال اني كرهت ان اذكر الله على غير طهر فالمكروه من الكلام فيه ما كان فيه ذكر الله واما ما خلا من ذكر الله عز وجل
فلا يقوم دليل خاص على كراحته - 00:05:19

وانما يندرج في ملاحظة المروءة وجريان العرف باستقباحه فيترك ادبا مستحسنا وخلقا فاضلا الا ما دعت اليه الحاجة فان الحاجة
ترفع الكراهة فإذا احتاج الى کلام وهو في الخلاء جاز دون كراهة - 00:05:39

قلتم احسن الله اليكم ومسه فرجه بيده اليمى عند قضاء حاجة من المكروه للتخلي عنده عند الحنابلة مسه فرجه بيده اليمى عند
قضاء الحاجة تكريما لها لانها مخصوصة بالتكريم شرعا - 00:06:04

وفي الصحيحين من حديث أبي قتادة مرفوعا واذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيديه اي حال قضائه الحاجة والمراد بالمس
الافظاء اليها بالبشرة دون حائل نعم قلتم احسن الله اليكم ويكره السواك لصائم بعد الزوال - 00:06:28

من المكروه عند الحنابلة السواك لصائم بعد الزوال والحاديـث الواردة في فضل السواك كما سلف لم تقيد بزمن ففي الكراهة نظر من
باب الاثر وزعموا ان السواك بعد الزوال يزيل - 00:06:52

قلوف فم الصائم الممدوح شرعا وفيه نظر من جهة النظر لأن الخلوف لا تتصاعد ريحه لكونه اثرا لهم وانما اثر خلو المعدة من الطعام
ففي كراهة السواك بعد الزوال نظر - 00:07:13

من بابي الاثر والنظر مع والراجح عدم الكراهة وهو مذهب الحنفية والمالكية فالسواك للصائم سنة مطلقا قبل الزوالي وبعده. نعم قلتم
احسن الله اليكم ويكره الاسراف في الوضوء من من المكروه للمتوضئ عند الحنابلة الاسراف في الوضوء - 00:07:34

وهو مجاوزة الحج فيه وروي فيه حديث لا يصح لكن السنة الفعلية والقولية في حاله صلى الله عليه وسلم دالة على قلة الماء
المتوضأ به. وقد نقل النووي رحمة الله تعالى في المجموع اجماع العلماء على النهي - 00:08:04

عن الاسراف في الماء ولو على شاطئ البحر لكنهم مختلفون في موقع النهي هل هو للكراهة او للتحريم وقد روى الترمذى من حديث
عبد الله بن مغفل بسند قوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الدعاء في
الظهور - 00:08:31

والدعاء ان يتتجاوزون الحد المأذون به وبوب عليه الترمذى باب الاشراف في الوضوء فمتى اشتمل الوضوء على الاسراف ففي القول
بالتحريم قوة كمن يزيد على غسالاته الثالثة غسلة ضابعة او خامسة - 00:08:59

بل حرمة في اسرافه بزيادة فيها قوة نعم قلتم احسن الله اليكم ويكره للمصلى اختصاره على الفاتحة وتكرارها. من المكروه للمصلى
عند الحنابلة اختصاره على الفاتحة بغير ثلاثة مغرب وآخرتي رباعية - 00:09:24

وكذلك تكرارها في الركعة نفسها وافقا في كل للثلاثة لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والصلاه بها فقط فيما سوى ثلاثة
مغرب وآخرتي رباعية فيكون المشروع الاقتصار عليها في المحل المذكور - 00:09:53

واما ما عدا ذلك فانه يكره ليكره الاقتصار عليها كما يكره ايضا تكرارها واقامتها في القراءة الثانية مقام السورة التي تكون بعد
الفاتحة. نعم قلتم احسن الله اليكم والتفاته بلا حاجة - 00:10:17

من المكروه للمصلى عند الحنابلة التفاته بلا حاجة وافقا للثلاثة وحکاہ ابن حجر اجماعا في فتح الباري وعند البخاري مرفوعا لما سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات قال - 00:10:36

هو اختلاس يختلسه الشيطان من العبد فان كان الالتفات لحاجة كخوف وترقب عدو ونحو ذلك فان الكراهة مرتفعة نعم قلتم احسن
الله اليكم وتغميضه عينيه من المكروه للمصلى عند الحنابلة تغميضه عينيه - 00:10:56

لانه من فعل اليهود في صلاتهم ولانه يستدعي النوم والكسل عن الصلاة فيكره له في تلك الحال لا ان احتاج الى اغماض عينيه خوفا
المحظور في محرم كنظره الى ما لا يحل له - 00:11:22

فانه يجوز له حينئذ ان يغمض عينيه ولم يكن هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه في الصلاة فالسنة الا يغمض عينيه الا ان حيل بينه وبين الخشوع بزينة او تزويق او تجميل يشوش قلبه - 00:11:46

فهنا لا يكره التغميض قطعا بل القول باستحبابه في هذه الحال التي يتшوش بها القلب اقرب الى اصول الشرع ومقاصده من القول بكرامة كما قال ابن القيم في زاد المعادن - 00:12:11

نعم قلتم احسن الله اليكم وفرقة اصابعه وتشبيكها من المكره للمصلني عند الحنابلة فرقعة اصابعه وتشبيكها وهما مكرهان في الصلاة اجماعا ذكره ابن قدامة في المغني وفرقعة الاصابع غمزها او مدها - 00:12:28

حتى تصوت والمقصود بغمزها ان يمسها باصبع من اصابعه او مدها ان يحركها بقوة مادا لها فتصوت وتشبيكها هو ان يدخل احدى اصابع يديه بين اصابع الاخرى نعم. قلت ما احسن الله اليكم ومسه لحيته وكفة ثوبه. من المكره للمصلني عند الحنابلة مسه لحيته - 00:12:57

لانه عبث ينافي الخشوع المأمور به وفاقا للثلاثة ويكره ايضا عندهم كف المصلني ثوبه للنبي الوارد عنه في الصحيحين في حديث ابن عباس قال ونهيت ان اكف ثوبا او شعرا - 00:13:26

وكف الثوب جمعه وطيه وكف الثوب جمعه وطيه ولا اختلاف في كراحته نقله الطبراني وابن قدامة نعم قلتم احسن الله اليكم وافتراضه ذراعيه ساجدا. ما معنى الثوب اللباس ها ها يا محمد ايضه؟ كل ما يلبسه - 00:13:47

على بدنك يعني كلام الاخ اللباس في كل ما يلبس فالعمامة هذه تسمى ثوبا والقميص الطويل هذا الذي نحن نسميه ثوبا يسمى ثوبا فكلها يجري عليها هذا الحكم نعم. قلتم احسن الله اليكم وافتراضه ذراعيه ساجدا. من المكره - 00:14:16

صلي عند الحنابلة افتراسه ذراعيه ساجدا وهو القاؤهما على الارض ملصقا لهما بها وهو القاؤهما على الارض ملصقا لهما بها كما تفعله السباع والذراع العظم الذي بين العضد والكف - 00:14:38

والصاقه يكون وضعه على الارض بالكلية فإذا الصقه بالارض صار مفترشا فتكره اجماعا لمشابهتها السباع والسابع جنس ناقص بل البهائم قاطبة جنس ناقص يكره التشبه به عند الفقهاء ولان هذه الصفة ايضا من صفات التهاون والكسل - 00:15:10

وفي الصحيحين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدوا في السجود ولا يبأس احدكم قم ذراعيه انبساط الكلب نعم قلت ما احسن الله اليكم فسدي - 00:15:41

من المكره للمصلني عند الحنابلة سدل وفاقا للثلاثة وهو ان يلقي طرف الرداء من الجانبين فلا يرد احدهما على الاخر بل يكون الرداء ملقى عليه القاء دون رد احدهما على الاخر فاذا طرحة - 00:15:59

بين كتفيه اهل رد احدهما على الاخر سمي هذا سدلا وعند ابي داود والترمذى بساند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل واظهروا الاقوال ان السدل المراد فيه هو سد الثوب بالسورة المذكورة - 00:16:25

بان يجعله على كتفه ولا يرد احدى طرفيه على الاخر ومثله لو كان له يدان تدخلان فيه فاخرجهما منه ولم يدخلهما فيه فان هذا فيه صورة سدل ايضا كمن يلبس ما يسمى بالمشلح - 00:16:47

او الفروة او غيرها فان اخراج اليه منها وارسالهما دون ادخالهما في موضع اليدين من لبسه يسمى سدلا قلتم احسن الله اليكم وان يخص جبهته بما يسجد عليه من المكره للمصلني عند الحنابلة - 00:17:12

وفاقا للحنفية والمالكية ان يخص جبهته لما يسجد عليه فيجعل شيئا يتميز به سجوده وكراهه الفقهاء لانه من شعار الروافض فمن العلامات التي يتميزون بها تخصيص جباههم بما يسجدون عليه - 00:17:37

فيكره ذلك لما فيه من التشبه باهل الباطل واذا راج الباطل وظهر ارتقى الكراهة الى التحرير اظهارا لمنافرة المبتدة ووأد البدعة فان من مقاصد الشرع التنفير عن المخالفه للشريعة فاذا شهرت - 00:18:06

وظهرت لم ينبغي التساهل بذلك تحت دعوه كونه مكرهان بل تتأكدوا حرمته تحصينا لمقصد اعظم وهو تميز المتبعين عن المبتدعين نعم قلت ما احسن الله اليكم او يمسح اثر سجوده. من المكره للمصلني عند الحنابلة ان يمسح اثر سجوده في - 00:18:28

في صلاته دون حاجة اما مع الحاجة فلا يكره ذلك ويروى فيه حديث مرفوع لا يصح واحسن ما جاء فيه ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اربع من الجفاء بالرجل - [00:18:55](#)

وعد منها ان يمسح جبهته قبل ان ينصرف اي قبل تسليمه من صلاته ونقل ابن قاسم للعاصمي اتفاقا السلف على كراحته وفي دعوى الاتفاق نظر - [00:19:16](#)

لكن فيما تقدم علي ابن مسعود كراهة ذلك ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ومحله في الصلاة اما بعدها فلا يكره اتفاقا قاله ابن مفلح في كتاب الفروع فمحل كراهة مسح الجبهة للمصلحي حال كونه في الصلاة - [00:19:37](#)

لا بعدها. نعم. قلت ما احسن الله اليكم او يستند بلا حاجة. من المكروره للمصلحي عند الحنابله ان يستند كحاجة الى نحو جدار لانه يزيل مشقة القيام فيكره اتفاقا ذكره ابن قاسم العاصمي - [00:20:01](#)

وتترفع الكراهة ان احتاج اليه لعجزه او مرضه او غير ذلك نعم. قلتم احسن الله اليكم النوع الخامس المحرمات وفيه زمرة من المسائل من انواع الحكم التعبدي وهو اصطلاحا الخطاب - [00:20:26](#)

الشرعى طبى المقتضى للكف يعني للترك اقتضاء لازما وسيذكر المصنف فيما يستقبل طائفة من المحرمات المتعلقة بالطهارة والصلاه؟ نعم قلتم احسن الله اليكم فيحرم على المتخلص استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بفضاء - [00:20:51](#)

من المحرم على المتخلص عند الحنابله رفaca للمالكية والشافعية استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بفضاء دون بنيان بالنهي الوارد في احاديث عدة وقيد المぬ بفضائل لما رواه ابو داود - [00:21:21](#)

عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليه نهي عن هذا فقال انما نهي عن هذا في الفضاء - [00:21:43](#)

فاما كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. واسناده حسن وهذا تفسير لمعنى النهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جمع بين الاحاديث المنقوله فيتعين المصير اليه لان اعمال الكلام اولى من اعمال بعضه واهمال بعضه. نعم - [00:22:03](#)

قلتم احسن الله اليكم ولبسه فوق حاجته. من المحرم على المتخلص عند الحنابله لبسه فوق حاجته لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الاطباء فنأخذ التحرير عنده الحنابله - [00:22:31](#)

شيئان احدهما ما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو عندهم محرم والاظهر كونه مكرورها فكشف العبد عورته بحيث لا يطلع عليه احد الى حاجة مكروره في اصح القولين عند اهل العلم - [00:22:52](#)

والآخر انه مضر عند الاطباء وقيل انه يدمي الكبد ويورث الباسور فينشأ عنه ضرر يجب تحريمه وفي ثبوت الضرر المذكور نظر واذا ارتفع الضرر امتنع التعليل بهذه العلة الرابع ان ليس المتخلص فوق حاجته مكروره - [00:23:20](#)

ان ليس المتخلص فوق حاجته مكروره قلتم احسن الله اليكم وبوله وتغوطه بطريق مسلوك وظل نافع ومورد ماء وبين قبور المسلمين وتحت شجرة عليها ثمر يقصد من من المحرم على المتخلص عند الحنابله - [00:23:46](#)

بوله وتغوطه بطريق مسلوك وظل نافع ومورد ماء وفaca من حنفية والظل المراد به مستظل الناس الذي يستظلون به ويعتادون الجلوس فيه او يتخدونه مقيلا تقليون فيه لحديث ابي هريرة مرفوعا - [00:24:15](#)

اتقوا اللاعنين قالوا ومن اللاعنان؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم ويروى الحديث مخففا ومشددا عند مسلم وغيره ومعناه اتقوا الأمراء الجالبين للعن وعند ابي داود وابن ماجة من حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:24:42](#)

اتعوا الملاعن الثالثة البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق واسناده ضعيف وعلة تحريمه فيهن وجود انتفاع الناس بهن. ومن جملة ذلك قارعة الطريق لان الناس ينتفعون بها باتخاذها جادة يمشون فيها - [00:25:12](#)

ويحرم ايضا البول والتغوط بين قبور المسلمين وعليها بما فيه من اذية الميت والميت له حرمته كحرمته حيا. وعند ابي وعند ابن ابي شيبة بسند جيد عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه انه قال لان اطا على جمرة او على حد سيف حتى - [00:25:38](#)

يخطف رجلي احب الي من ان امشي على قبر رجل مسلم وما ابالي بين القبور قضيت حاجتي ام في السوق بين ظهراني الناس وهم ينظرون يريد بذلك بشاعة الصورة والتشنبع عليها - [00:26:05](#)

وانه كما يستقبح قضاء الحاجة في السوق والناس ينظرون يستقبح ايضاً قضاء الحاجة بين القبور ويحرم كذلك البول والتغوط تحت شجرة عليها ثم يقصد مأكولا كان او لا لانه يفسده وتعافه النفوس - [00:26:25](#)

وليس كل الثمن يراد للأكل بل قد ينتفع به في لباس او غيره نعم قلتم احسن الله اليكم ويحرم خروج من وجبت عليه صلاة اذن لها من مسجد بعده بلا عذر او نية رجوع - [00:26:49](#)

من المحرم عند الحنابلة وثاقاً للحنفية خروج من وجبت عليه صلاة اذن لها من مسجد بعد الاذان الا في حالين فالحال الاولى عذر يبيح خروجه عذر يبيح خروجه كونه اماماً لمسجد اخر - [00:27:09](#)

والحال الثانية ان ينوي الرجوع بعد خروجه وذلك لما رواه مسلم عن ابي الشعفاء قال كنا قعوداً في المسجد مع ابي هريرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد - [00:27:34](#)

فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم عصاه بماذا بخروجه بعد الاذان واحد من العوام قال لي قال وش اللي دري ابو هريرة اني مو براجع - [00:27:57](#)

دروس لذر ابو هريرة انه مهوب راجع والجواب ما في مسجد هو لن يذهب الى مسجد اخر سيرجع يقول العامي هذا ممکن الرجال يرجع احسنت لما علم من الحال التي تحفه - [00:28:19](#)

كان يكون قد اخذ حاجته او اشتدى في مشيه او نحو ذلك من القرائن التي استدل بها ابو هريرة ان الرجل خرج لا يريد ان يرجع قلتم احسن الله اليكم الخاتمة في جملة من الشروط والفرض والاركان احياناً العوام يجي منهم ترى احياناً طلاب - [00:28:39](#)

العلم يمشي عليهم والعوام ما يمشي عليهم يعني مثل عامي يسمع واحد يقول المشاكل المساجد تشتكى الى الله من قلة الجماعة قال وش دراه انه مسجد تشكي ده جواب صحيح بالفطرة - [00:29:02](#)

ما الذي انطق هذه المساجد واحذر هذا الرجل الذي يعظ بذلك ان المساجد يعني تقول ذلك وتشتكى. ولذلك لما سئل الشيخ ابن باز عن هذا قال على البديه الذي يظن طلاب العلم ان الامر - [00:29:18](#)

واضح قال هذا لا اصل له وما ادراها ان المساجد تشتكى الى الله؟ يعني هذا خبر عن غريب ما ادرى عن هذا الغيب نعم قلتم احسن الله اليكم الخاتمة في جملة من الشروط والفرض والاركان والواجبات والنواقض والمبطلات - [00:29:34](#)

محاجة اليها لما فرغ المصنف وفقه الله من بيان جملة من الاحكام الفقهية التعبدية اتبعها بذلك جملة من الاحكام الوضعية المتعلقة بها مقرونة بما اتصل بها من غيرها والحكم الوضعي اصطلاحاً - [00:29:54](#)

هو الخطاب الشرعي الخطاب الشرعي بوضع شيء علامة على شيء في شرط او سبب او مانع بوضع شيء علامة على شيء في شرط او سبب او مانع قلتم احسن الله اليكم وهي اربعة انواع الاحكام المحتاج اليها مما - [00:30:15](#)

ذكر هنا من الاحكام الوضعية وما تعلق بها ترجع الى اربعة انواع هي الشروط ثم الفرض والاركان ثم الواجبات ثم النواقض والمبطلات نعم قلتم احسن الله اليكم النوع الاول الشروط وفيه قسمان - [00:30:48](#)

احدهما شروط الوضوء والآخر شروط الصلاة من الشروط المحتاج اليها مما ذكر هنا شروط الوضوء والصلاه والشروط جمع شرط بسكون الراء وهو في الاصطلاح الفقهى وصف خارج عن ماهية العبادة او العقد وصف - [00:31:10](#)

خارج عن ماهية العبادة او العقد تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل والماهية كما تقدم يراد بها حقيقة الشيء فالشرط في الاصطلاح الاصولي وصف خارج عن الماهية - [00:31:35](#)

وصف خارج عن الماهية يلزم من عدمه عدم ما علق عليه يلزم من عدمه عدم ما علق عليه ولا يلزم من وجوده وجود المعلق عليه ولا عدمه لذاته ولا يلزم من وجوده وجود المعلق عليه او عدمه لذاته - [00:32:00](#)

فاما عدم الشرط عدم ما شرط له واذا اوجد الشرط لم يلزم وجود ما شرط له ولا عدمه وهذا الحد مشهور في كلام جماعة من الاكابر

وفيه نظر فالقيد الذي يتحقق به كون الشيء شرطا - 00:32:28

هو عدم الحكم المشروط به لعدمه فإذا اقتصر في بيان حده على قولنا وصف خارج عن الماهية يلزم من عدمه عدم ما علق عليه كان كافيا فإذا قيل في حده وصف خارج عن الماهية يلزم من عدمه - 00:32:50

عدم ما علق عليه كان كافيا في تمييزه عن ماضي رأس وبهذا المانع والسبب افاده الصناعي في اجاية السائل شرح بغية الآمل وهو ظاهر كلام الزركشي في البحر المحيط فتكون شروط الصلة حسب الاصطلاح الفقهي - 00:33:15

او صاف طارحة عن ماهية الصلة تترتب عليها اثارها. او صاف خارجة عما هي في الصلة تترتب عليها اثارها ووفق الاصطلاح الاصولي او صاف خارجة عن ماهية الصلة يلزم من عدمها عدم الصلة - 00:33:39

يلزم من عدمها عدم الصلة وللفقهاء تصرف في الحقائق الاصولية غير تصرف الاصوليين فربما وافقوا في المعنى المدلول عليه بلفظ ما وخالفوه في بعض افراده كالشرط مثلا فانه في اصطلاحهم على غير اصطلاح الاصوليين - 00:34:02

وان كان بين الاصطلاحين اشتراك في قدر منه وسيأتي معنى للواجب استعمله الفقهاء ولم يذكره الاصوليون نعم قلت ما احسن الله اليكم فشروط الوضوء ثمانية الاول انقطاع ما يوجبه الثاني النية الثالث الاسلام الرابع العقل الخامس التمييز السادس الماء الطهور المباح - 00:34:28

والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. والثامن والثامن استنجاء او استجمار قبله وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه ذكر المصنف وفقه الله شروط الوضوء وانها ثمانية - 00:35:00

وكتب الحنابلة تختلف في عددها دون تفاصيل معدود وكتب الحنابلة لا تختلف في عددها وانما تختلف في تفاصيل المعدود فمنهم من يدرج استصحاب النية في اصل اشتراطها وهذا اولى ومنهم من يجعل طهورية الماء واباحته شرطين - 00:35:23

منفصلين وهكذا فالاول من الشروط انقطاع ما يوجبه ووجب الوضوء هو نوافذه وفي الاقناع عوضا عن هذه العبارة وانقطاع ناقض وهي اوضح الا ان المشهور عند الحنابلة التعبير الاول - 00:35:54

وانقطاع الناقض ان يفرغ منه سواء كان خارجا او غيره فلا يصح الشرع في الوضوء حتى ينقطع وجبه لمنافاته الوضوء والثاني النية وهي شرعا اراده القلب العمل تقربا الى الله - 00:36:20

ارادة القلب العمل تقربا الى الله فيكون غسله اعضاء بنية فعل الوضوء تقربا الى الله قاصدا رفع الحدث او ما تجب له الطهارة او تستحب فلو غسلها تبردا او لطرد النعاس فقط - 00:36:43

لم يرتفع حدثه والثالث الاسلام والرابع العقل الخامس التمييز وهو في الاصطلاح الفقهي وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضارعه - 00:37:06

ويعرف التمييز باحدى علامتين احدهما عالمة قدرية قطعية عالمة قدرية ترجع الى وجود وصفه المذكور انفا ارجعوا الى وجود وصفه المذكور انفا فعن ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يؤمر الصبي يوقن انه قال يعلم الصبي - 00:37:32

الصلة اذا عرف يمينه من شمالك يعلم الصبي الصلة اذا عرف يمينه من شمالك اي اذا عرف ما ينفعه وما يضره ذكره الدميري والرمدي الصغير في تفسير الجملة المذكورة المشهورة عند الفقهاء - 00:38:04

وحققتها فهم الخطاب ورد الجواب فهم الخطاب ورد الجواب والثانية عالمة شرعية ظنية عالمة شرعية ظنية وهي تمام سبع سنين وهي تمام سبع سنين لتعليق امر الابناء بالصلة عليها في الحديث المخرج عند ابي داود باسناد حسن عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنها - 00:38:29

مرورهم بالصلة لسبعين والمراد بسبعين اي ل تمام سبع اذا تمت له السبع اي فرغ منها واكملاها فانه عند ذلك يؤمر بها لا مجرد بلوغها فالبلوغ ابتداء لسن السابعة - 00:39:02

فبلغ السادسة ابتداء لها وتمامها انتهاء منها. والذي علق به الحكم هو الانتهاء منها وال السادس الماء الطهور المباح اي كونه بماء طهور

حلال فخرج بالقيد الاول الطاهر والنجس لانه لا يرفع الحدث الا الماء الطهور - 00:39:27

وخرج بالقيد الثاني المغصوب والمسروق والموقوف على غير وضوء فلا يصح الوضوء بماء غير طهور ولا بماء غير مباح بمذهب الحنابلة اذا كان عالما ذاكرا كما صرحاوا به ومع الجهل والنسيان - 00:39:55

يصح الوضوء لاسقاط الاثم عنهم وتقديم ان الراجح هو صحة الوضوء بالماء غير المباح مع حصول الاثم فوظوؤه صحيح وهو اثم بفعله والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة ليحصل الاسbag المأمور به - 00:40:20

والبشرة هي ظاهر الجلد والمراد اعضاء الوضوء ومنها الرأس بمسحه ويمنع وصول الماء الى البشرة الحال الملافق لها كالطين او العجين او الشمع او الدهن ونحو ذلك واما ما يغير اللون ولا يفطري البشرة - 00:40:46

فعرض ليس له جرم يمنع وصول الماء كالحناء مثلاً فعرض لا يمنع ليس له جرم يمنع وصول الماء فلا يكون العبد مأموراً بازالته والثامن استنجاء او استجمار قبله اي اذا كان الخارج من السبيلين بولا او غائطا - 00:41:15

فان الانسان يستنجي او يستجبر قبله اما خروج الريح فلا استنجاء والاستجمار فيها ومحل ذلك اذا وجدت الحاجة فاما من لم يبل او يتغوط فلا يجب عليه ان يقدم بين يديه وضوءه استجماراً ولا استنجاء - 00:41:41

وشرط ايضاً دخول وقت على من حدثه دائم لفظه اي الذي يحيط به ملخصه وانما يتحقق كالاستنجاء والاستجمار في الحال الملاصق لحال دون عمومه فهو يحيط به من حدثه دائم لفظه اي الذي يحيط به ملخصه

- 00:42:03

لا يرتفع حدثه وانما يتحقق كالاستنجاء والاستجمار في الحال الملاصق لحال دون عمومه

- 00:42:29

ثم دخل عليه وقت العصر فلا يصلى العصر بوضوء الظهر. بل عليه ان يتوضأ للعصر بعد دخول وقتها وصلاها

- 00:42:59

هذا مختص ب دائم الحدث اما بقية الشروط فعمامة - 00:43:22

نعم قلتم احسن الله اليكم وشروط الصلاة ضربان شروط وجوب وشروط صحة فشروط وجوب الصلاة اربعة. الاول الاسلام الثاني

العقل الثالث البلوغ الرابع النقاء من الحيض والنفاس وشروط صحة الصلاة تسعة. الاول والاسلام والثاني العقل. والثالث التمييز

والرابع الطهارة من الحدث. والخامس - 00:43:22

دخول الوقت السادس ستر العورة. والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة. وفي ثامن استقبال القبلة والتاسع

النية ذكر المصنف وفقه الله شروط الصلاة مبينا انها ضربان - 00:43:52

شروط وجوب وشروط صحة وشرط الوجوب يرجع الى الحكم التعبدى المسمى بالتكليف شرط الوجوب يرجع الى الحكم التعبدى

المسمى بالتكرييد وشرط الصحة يرجع الى الحكم الوضعي فشروط وجوب الصلاة اربعة اتفاقا - 00:44:17

فلا يطالب العبد بالالتزام بالصلاة ولا يتربت استحقاق الجزاء عليها فعلاً وتركها الا باجتماعها الاول الاسلام والثاني العقل والثالث البلوغ

والرابع النقاء من الحيض والنفاس اي الطهارة منها فلما تجب الصلاة على كافٍ ولا مجنون ولا صغير ولا حائر ولا نفساء - 00:44:41

ومعنى عدم وجوبها على الكافر ترك مطالبته بها الزاماً لانه غير داخل في الخطاب بها لما تقرر في اصح

الاقوال عند الاصوليين ان خطاب الشرع يشمل الكافرين - 00:45:10

вшروط صحة الصلاة تسعة الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز والرابع الطهارة من الحدث والحدث طارى قائم بالبدن

وصف طارى قائم بالبدن مانع مما تجب له الطهارة مانع مما تجب له الطهارة - 00:45:33

وهو نوعان الاول حدث اصغر وهو ما اوجب وضوءاً والثاني حدث اكبر وهو ما اوجب غسلاً والخامس دخول الوقت اي وقت الصلاة

المكتوبة من الفرائض الخمس في اليوم والليلة والثالث ستر العورة - 00:46:04

والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحبها منه سوءة الانسان وكل ما يستحبها منه والمراد هنا عورة الصلاة لا عورة النظر فعورة النظر

تدذر عند الفقهاء في كتاب النكاح ولها احكام - 00:46:35

طويلة الذيل ليس هذا محل بحثها والرجل حراً كان او عبداً مملوكاً عورته من السرة الى الركبة عورته من السرة الى الركبة لحديث

جابر رضي الله عنه مرفوعا بالصلوة في التهويث في التهويث الواحد - 00:46:59

فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فائزرا به متفقا عليه واللفظ للبخاري والامر بالتحف والتجار امر بستر ما بين السرة إلى الركبة وهما أي السرة والركبة ليسا بعورة على الصحيح - 00:47:23

اما المرأة الحرة فكلها عورة الا وجهها ويديهما وجهها وقدميها بالصلوة ما لم تكن بحضور رجال اجانب فيجب عليها ستر جميع بدنها الا وجهها والا كفيتها وقدميها في اصح القولين - 00:47:48

فإذا كانت المرأة تصلي لا بحضور الرجال الاجانب فإنها تكشف وجهها اجمعيا وكذلك ليس كفافها وقدماها في اصح القولين بعورة بل لها ان تكشفهما وهو روایة عن الامام احمد لانهما مما يظهر غالبا - 00:48:19

من النساء في بيتهن وايجاب تغطيتها عليها مشقة الحاجة داعية الى كشفها وليس في الدلة ما ينتهي الى ايجاب تغطية القدمين واليدين على المرأة في الصلاة ما لم تكن بحضور رجال اجانب - 00:48:48

والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة والمراد بها النجاسة الحكمية وهي عين مستقدرة شرعا طائنة على محل طاهر - 00:49:13

عين مستقدرة شرعا طائنة على محل طاهر وازالتها دفعها وازهابها والواجب في الصلاة ازالة النجاسة من ثلاثة مواطن الاول ازالتها من البدن والثاني ازالتها من من الملبوس المصلى فيه والثالث ازالتها من البقعة المصلى عليها - 00:49:38

والشرط الثامن استقبال القبلة وهي الكعبة ففرض من يرى الكعبة استقبال عينها اتفاقا اتابه ابن قدامة فإذا كان يرى الكعبة استقبل عين البناء وفرض من لا يراها من كان بعيدا عنها استقبال جهتها - 00:50:11

لما صح عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا جعلت المغرب عن يمينك والشرق عن يسارك فما بينهما قبلة رواه البيهقي وغيره بسند صحيح ومراده اهل المدينة ولا مخالف له من الصحابة - 00:50:37

وروى في معناه حديث مرفوع ظعنه الامام احمد والدارقطني والشرط التاسع النية ونية الصلاة تتضمن امورا ثلاثة الاول نية فعل الصلاة تقربا الى الله نية فعل الصلاة تقربا الى الله - 00:50:56

والثاني نية تعينها بان ينوي الصلاة بعينها بان ينوي الصلاة بعينها من فرض كظاهر او عصر او نفل مؤقت كراتبة فجر ووتر لتتميز عن غيرها فمن صلى عند الحنابلة فرض الوقت - 00:51:20

لن تصح صلاته بل لا بد ان يستحضر حال ارادته الدخول في الصلاة تعين الصلاة نفسها فلا تكفي نيته العامة في اداء الفرض بل لا بد من نية اخرى اخص وهي تعين الفرض - 00:51:49

فإذا دخل المسجد للعصر لم يجزه عندهم اداء فرضه المعلق بالوقت وانما لا بد ان ينوي فرضه المعلق بالوقت مع تعينه انه صلاة العصر مثلا وال الصحيح عدم وجوب تعين - 00:52:09

فرض الصلاة بعينها وانه اذا نوى فرض الوقت اجزاء بمشقة ذلك فباب النية يلاحظ فيه التيسير والتخفيف لان التشديد فيه يفضي الى الوسوسة وكثرة الاوهام والثالث نية الامام والائتمام نية الامام نية الامامة والائتمام وهي مختصة بالصلوة في جماعة - 00:52:34

فينوي الامام انه مقتدى به وينوي المأمور انه مقتد بامامه والراجح عدم اشتراطها لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم وحده فجاء جابر وجبار رضي الله عنهم فصلى بهما رواه مسلم في حديث طويل - 00:53:04

والظاهر انها كانت صلاة مفروضة لانهم كانوا مسافرين وكان مسيرهم عشيّة فصلاتهم هي صلاة المغرب لان العشيّة ليست محلا للنافلة وانما ترقب بعدها فريضة متتظرة وهي صلاة المغرب ووقع في البخاري ان صلاتهم بالليل - 00:53:29

وهو خطأ من بعض رواته وهذا من المواقع القليلة التي صار فيها لفظ مسلم اتقن من لفظ البخاري والحاصل ان الراجح في نية الصلاة ان النية المطلوبة للصلوة تتضمن امرتين - 00:53:55

ان النية المطلوبة للصلوة تتضمن امرتين احدهما نية فعل الصلاة تقربا الى الله نية فعل الصلاة تقربا الى الله والثانية نية فرض الوقت

ولو لم يعينه نية فرض الوقت ولو لم يعيشه - 14:54:00

نعم احسن الله اليكم. النوع الثاني الفرض والاركان وفيه قسمان احدهما فروض الوضوء والآخر اركان الصلاة. من الفروض والارkan
المحتاج اليها مما ذكر هنا قروض الصلاة وفرض الوضوء واركان الصلاة - 00:54:34

والفرظ والركن بمعنى واحد والمشهور اطلاق الركن لتحقيق المعنى المراد ففروض الوضوء هي اركانه التي يتربّع منها فيصح ان يقال فيهما معا اركانا فللوظوء اركان وللصلة اركان والاركان جمع ركن - 00:54:56

وهو في الاصطلاح الفقهي ما ترکبت منه ما هيّة العبادة او العقد ما ترکبت منه ماهية العبادة او العقد ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجر بغيره من يعيد التعريف هذا - 00:55:22

من يعيده ما كتبتهو ها تحب طيب تجيئي بعد الدرس ان شاء الله تعالى. ها يا عمر هذا الحد للركن والذي يجد منكم حدا للركن عند 00:55:42 **الاصوليين او الفقهاء يفيدني به -**

لتعرفوا ان من العلم ما يترك الاستقرار عند اهله العلم لا يؤخذ من الكتب لكن هذه المعاني تكون مستقرة عند اهل العلم يتناقلونها فتكون معروفة بينهم وقد يرزق المتعلمون من يعبر عن هذه المعاني - 00:55:58

فمن وجد تعريفاً للركن الاصطلاح عند الاصوليين او الفقهاء يمدني به مشكوراً واركان وضوئي هي ما تركبت منه ماهية الوضوء اarkan الوضوء هي ما تركبت منه ماهية الوضوء ولا يسقط شيء منها مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره - 00:56:16

يسقط شيء منها مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره - 39:56:00

نعم احسن الله اليكم ففروض الوضع ستة. الاول غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف باستنشاق. والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان. والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والخامس -
00:56:58

والسادس المولادة ذكر المصنف وفقه الله فروض الوضوء وانها عند الحنابلة ستة فاولها غسل الوجه ومنه اثنتان تهافتان والرابع غسل اليدين والخامس غسل الذقن وال السادس غسل الائاف

اي من منحنى الرأس الى ملتقى اللحيين فمنابت الشعر المعتاد ما من شأنه في العادة ان ينبت فيه شعر الرأس عند اغلب الناس
وتحده عوضا الى فروع الاذنين اي الى موضع تفرع الاذن علوا وسفلي - 00:57:51

فحد الوجه عرضاً ما بينهما وهما ليسا منه وثانيها غسل اليدين مع المرفقين فيدخلان في غسل يده في غسل اليدين المبتدئ من اطراف اصابعها غسل اليد المطلوب في هذا الفرض - 00:58:14

يبدأ من اطراف الاصابع لان اسم اليد يبدأ منها ويندرج في ذلك غسل المرفق وهو العظم الناتئ في اسفل الذراع الذي يرتفق به الانسان اذا اتكاً سمي مرفقا لان الانسان يطلب به الرفق بنفسه - 00:58:34

وثلاثها مسح الرأس كله ومنه الاذنان فهما من الرأس لا من الوجه ورابعها غسل الرجلين مع الكعبين فيدخلان في غسل القدم والكعب هو العظم الناشئ في اسفل الساق من جانب القدم عند التقائهما - 00:59:02

العظم الناتئ في أسفل الساق من جانب القدم عند التقائهما ولكل قدم عند اكثراهـل اللغة كعبان ولكل قدم عند اكثراهـل اللغة تعبان عن يمنتها ويسرتها وغسل القدمين هو فرضهما ان لم يغطيها بخف او جورب - 00:59:24

فإذا ستر كان فرضهما المسح بشروطه المذكورة عند الفقهاء فقول الفقهاء في ذكر فروض الوضوء وغسل الرجلين اي باعتبار الاشهر الشائع وهو كونهما غير مغطاتين بخف ولا جورب فإذا غطيتا صار فرضهما المسح - 00:59:51

صفته الشرعية ومحله الاعضاء الرابعة الوجه ثم اليدان ثم الرأس ثم القدمان - 01:00:13

فالترتيب بين الاعضاء الاربعة فرض من فروض الوضوء اما ترتيب ميامن عضو في الوضوء على مياسره فسنة للآثار الواردۃ عن الصحابة في تقديم اليسرى على اليمنى من اليدين فلو غسل متوضأ يسراه قبل يمناه في رجال او قدم لم يكن مخلا - 01:00:40

بفرض الترتيب وسادسها الموالاة وهي اتباع المتصوّر الفعل الفعل الى اخر الوضوء من غير تراخ بين فروضهم بين فروضه ولا فصل بما يقطعه - 01:01:08

من غير تراخ بين فروضه ولا فصل بما يقطعه فيتبع المتصوّر فرض العضو في سابقه ولا يؤخر عضواً عما قبله ولا يدخل في وضوء ما ليس منه وضابطها في الاصح هو العرف - 01:01:31

فالى الحكم في تقدير مدة الفصل هل تخرج صاحبها عن اسم متوضّع وتخل بموالاته او لا تخرجه لانه لم يحدث الشرع بقدر محدود فرجع الى العرف فاذا طال الفصل عرفا سقطت الموالاة - 01:01:50

واعاد وضوئه وان كان الفصل يسيّراً لم يقدح في حقيقة الموالاة واية الوضوء وهي قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى كعبين دالة بمنطوقها على الفرض الرابعة الاولى - 01:02:11

دالة بمنطوقها على الفرض الرابعة الاولى دالة بمفهومها على الترتيب والموالاة دالة بمفهومها على الترتيب والموالاة فاما دلالتها على الترتيب فانتظام سياق الاية بدخول ممسوح بين مغسولات والعرب في كلامها - 01:02:36

لا تصير الشيء مدخلاً بين غير نظائره وتفرق بين النظائر الا لمعنى مراد ودخول المسح بين المغسولات هو لمعنى مراد وهو الترتيب صرحاً بهذا ابن المنجي ثم ابن تيمية - 01:03:00

هو تلميذه ابن القيم رحمة الله ودلالتها على الوضوء هي في مجيء الاية امراً والامر مقتض للفورية في اصح القولين ولا تتحقق الفورية الا بالموالاة لان الفورية المرادة عند الاصوليين - 01:03:27

هي المبادرة الى الفعل في اول وقت الامكان هي المبادرة الى الفعل في اول وقت الامكان وامثلتها يتضمن الاتيان بالموالاة والاخلاص بها يتضمن الاخلاص بالموالاة نعم قلتم احسن الله اليكم واركان الصلاة اربعة عشر الاول قيام في فرض مع القدرة والثاني تكبيرة الاحرام - 01:03:50

حرام والثالث قراءة الفاتحة والرابع الركوع والخامس الرفع منه والسادس الاعتدال عنه والسابع وجوده. والثامن الرفع منه. والتاسع الجلوس بين السجدين. والعشر الطمأنينة. والحادي عشر. التشهد الاخير والركن منه اللهم صلي على محمد بعد ما يجزئ من التشهد الاول والمجزء منه التحية - 01:04:19

الله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. والثاني عشر الجلوس له وللتسليمتين. والثالث - 01:04:49

نشر التسليمتان والرابعة عشر الترتيب بين الاركان ذكر المصنف وفقه الله ان اركان الصلاة عند الحنابلة اربعة عشر فالاول قيام في فرض مع القدرة دون النفل والقيام قوى الوقوف والثاني تكبيرة الاحرام - 01:05:09

اي قول الله اكبر في ابتداء الصلاة فتتميز هذه التكبيرة عن سائر تكبيرات الصلاة انها الأولى وانما سميت تكبيرة الاحرام بان المرء اذا

اتى بها حرمت عليه ما كان يفعله خارجها - 01:05:37

والثالث قراءة الفاتحة في كل ركعة. والرابع الركوع والخامس الرفع منه والسابع الاعتدال عنه والسادس الاعتدال عنه والسابع السجود والثامن الرفع منه والتاسع الجلوس بين السجدين والعشر الطمأنينة وهي سكون - 01:06:00

بقدر الذكر الواجب في الركن سكون بقدر الذكر الواجب في الركن ليتمكن من الاتيان به فمثلاً الواجب في الركوع قوله سبحان رب العظيم فتكون الطمأنينة ان يستقر المصلي بقدر الاتيان بالذكر الواجب وهو قوله سبحان رب العظيم - 01:06:24

والحادي عشر التشهد الاخير والركن منه اللهم صل على محمد بعد ما يجزئ من التشهد الاول والمجزء عند الحنابلة التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وان محمد - 01:06:50

رسول الله فاذا جاء بهذا القدر المجزئ في التشهد الاخير ثم قال اللهم صلي على محمد يكون قد جاء بالتشهد الاخير والاظهر ان المجزئ هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره - 01:07:14

بناء العبادات على التوثيق وما ذكره الحنابلة ليس من الوارد وانما اختصروه بحسب الوفاء بما فيه من اصول الجمل دون استيفائها

جميعا والثاني عشر الجلوس له اي للتشهد الاخير للتسليمتين - 01:07:35

والثالث عشر التسليمتان وقد نقل ابو الفرج ابن رجب في فتح الباري اجماع الصحابة على ان التسليمة الاولى تكفي فيكون الركن على الصحيح هو التسليمة الاولى فقط. واما الثانية فليست ركنا - 01:08:00

وذكر ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من اهل العلم انه لو اقتصر على تسليمة واحدة اجزأه وصح صلاته والرابع عشر الترتيب بين الاركان وهو تتابعها وفق صفة الصلاة الشرعية - 01:08:21

تتابعها وفق صفة الصلاة الشرعية نعم قلت ما احسن الله اليكم النوع الثالث الواجبات وفيه قسمان احدهما واجب الوضوء والآخر واجبات من الواجبات المحتاج اليها مما ذكر هنا واجبات الوضوء والصلاه - 01:08:41

والواجب يقع عند الفقهاء في مقابل الركن وهو ما يدخل في ماهية العبادة وهو ما يدخل في ماهية العبادة وربما سقط لعذر او جبر بغيره وربما سقط لعذر او جبر بغيره - 01:09:04

فواجب الوضوء ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر او جبر بغيره وواجبات الصلاة ما يدخل في ماهية الصلاة وربما سقط لعذر وربما سقطت لعذر او جبرت بغيرها نعم - 01:09:24

قلت ما احسن الله اليكم فواجب الوضوء واحد وهو التسمية مع الذكر. واجب الوضوء عند الحنابلة شيء واحد وهو التسمية مع الذكر اي التذكرة فتسقط بالنسبيان والحاديـث الخاصة الواردة في التسمية عند الوضوء - 01:09:46

لا يصح منها شيء واضح الاقوال ان التسمية عند الوضوء جائزة وهي رواية عن ابي حنيفة ومالك والى ذلك اشار البخاري رحمة الله تعالى في كتاب الوضوء من صحيحه فانه قال - 01:10:06

باب التسمية على كل حال وعند الواقع باب التسمية على كل حال وعند الواقع ثم ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا لو ان احدكم اذا اتي اهله - 01:10:25

قال باسم الله اللهم جنبي الشيطان وجنبني وتجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد لم يضره واورد رحمة الله هذه الترجمة في كتاب الوضوء اشارة الى الجواز لانه لم يصرح بالايجاب او الاستحبـاب كما هي عادته فيما كان كذلك عنده - 01:10:41

ووجه استدلالـه بالـحدـيث هو في كون التسمـية طارـدة لـلـشـيـطـان دافـعة شـره فـيـتـحـصـنـ الانـسـانـ بهاـ عـنـ شـرـوـعـهـ فـيـ وـضـوـعـهـ اوـ غـيرـهـ وروى ابن المنذر بـسـنـدـ حـزمـ مـنـ حـدـيـثـ اـعـلـىـ اـبـيـ اـمـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ هـنـاكـ سـتـرـ عـمـرـ اـبـنـ الخطـابـ عـنـ غـسلـهـ فـقـالـ - 01:11:05

بـسـمـ اللـهـ يـعـنـيـ فـيـ اـوـلـ غـسلـهـ وـغـسلـ وـالـوضـوـعـ يـرـجـعـانـ اـلـىـ بـابـ وـاحـدـ.ـ وـلـاجـلـ هـذـاـ روـيـ اـبـنـ المـنـذـرـ هـذـاـ الـاثـرـ فـيـ كـتـابـ الـوضـوـعـ هـوـ فـعـلـ الصـحـابـيـ السـالـمـ مـنـ السـالـمـ مـنـ الـمعـارـضـةـ - 01:11:28

اـقـلـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ هـوـ جـواـزـ وـمـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ يـجـعـلـ دـالـاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ وـفـيـهـ قـوـةـ اـذـاـ كـانـ الـاثـرـ مـرـوـيـاـ عـنـ اـحـدـ الـخـلـفـاءـ الـارـبـعـةـ الـراـشـدـيـنـ الـمـأـمـورـ بـاتـبـاعـ سـنـتـهـمـ فـاقـلـ اـحـوـالـ التـسـمـيـةـ اـنـهـ جـائـزـ اوـ مـسـتـحـبـةـ - 01:11:48

اما القول بالوجوب او القول بالبدعة فانهما طرفاـنـ ضـعـيفـانـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ نـعـمـ قـلـتـمـ اـحـسـنـ اللـهـ وـوـاجـبـاتـ الصـلـاـةـ ثـمـانـيـةـ الـاـوـلـ تـكـبـيرـ الـاـنـتـقـالـ وـالـثـانـيـ قولـ سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـ لـامـامـ وـمـنـفـرـدـ.ـ وـالـثـالـثـ قولـ رـبـنـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ لـامـامـ وـمـأـمـومـ وـمـنـفـرـدـ.ـ وـالـرـابـعـ قولـ سـبـحـانـ - 01:12:12

رـبـيـ العـظـيمـ وـالـرـابـعـ قولـ سـبـحـانـ رـبـيـ العـظـيمـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـخـامـسـ قولـ سـبـحـانـ رـبـيـ الـاـعـلـىـ فـيـ السـجـودـ وـالـسـادـسـ قولـ رـبـيـ اـغـفـرـ لـيـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ.ـ وـالـسـابـعـ التـشـهـدـ الـاـوـلـ.ـ وـالـثـامـنـ الجـلوـسـ لـهـ ذـكـرـ المـصـنـفـ وـفـقـهـ اللـهـ فـيـ هـذـهـ الـجـمـلةـ وـاجـبـاتـ الصـلـاـةـ وـاعـدـهـاـ ثـمـانـيـةـ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ - 01:12:38

فـاـولـهاـ تـكـبـيرـ الـاـنـتـقـالـ اـيـ بـيـنـ الـارـكـانـ وـهـوـ جـمـيعـ الـتـكـبـيرـاتـ غـيرـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ يـكـوـنـ اـبـتـدـاءـ التـكـبـيرـ مـنـ اـبـتـدـاءـ الـاـنـتـقـالـ وـاـنـتـهـاؤـهـ مـعـ اـنـتـهـائـهـ فـاـنـ كـمـلـهـ فـيـ جـزـءـ مـنـ اـنـتـقـالـهـ اـجـزـأـهـ - 01:13:06

اما تـأـخـيرـهـ حـتـىـ يـفـرـغـ مـنـ الـاـنـتـقـالـ فـفـيـهـ اـيـقـاعـ لـذـكـرـ فـيـ غـيرـ مـحلـهـ فـلـاـ يـجـوزـ فـاـذاـ اـهـوىـ الـاـنـسـانـ رـاـكـعـاـ اوـ سـاجـداـ اـبـتـدـاءـ بـتـكـبـيرـةـ الـاـنـتـقـالـ عـنـ اـبـتـدـاءـ هـوـيـهـ وـيـنـقـطـعـ عـنـ التـكـبـيرـ قـبـلـ الـوـصـولـ اـلـىـ الرـكـوعـ اوـ السـجـودـ - 01:13:30

وان انقطع تكبيره قبل بلوغه ذلك في اثناء المحل جاز ذلك واما تأخير ذلك حتى يصل الى الركن فانه يقاب للذكر في غير محله فلا يجوز ذلك تجد بعض الائمة هداهم الله - [01:13:54](#)

يقول سمع الله لمن حمده وهو قائم وهو محله الانتقال ويقول الله اكبر عند سجوده وهو ساجد تسمعه وهو ساجد يقول الله اكبر وهذا التكبير للانتقال الى السجود. وليس مجھولا في السجود نفسه. ولذلك امر الامامة عظيم - [01:14:15](#)
فالامام ضامن وكان كثير من السلف ومن العلماء قدیما وحديثا من لا يتجرأ على الامامة لان المرء يضمن صلاة من ورائه فيجب ان يحتاط لصلاتهم وثانيها قول سمع الله لمن حمده - [01:14:39](#)

للامام والمنفرد دون المأموم ويأتيان به في انتقالهما وثالثها قول ربنا ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد يأتي به المأموم في رفعه عن اعتداله هذا هو المذهب والراجح ان المأمومة كفیره من امام ومنفرد - [01:14:58](#)

يأتيان به في الاعتدال المذهب ان المأموم يقول ربنا ولك الحمد على ارتفاعه من رکوعه اما الامام والمنفرد فيقولانها حال الاعتدال.
الصحيح ان المأموم مثلهما ورابعها قول سبحان رب العظيم في الرکوع الخامسة قول سبحان رب الاعلى في السجود وثالثها قول رب اغفر لي بين السجدين وسابعها التشهد الاول - [01:15:32](#)

ومنتهى الشهادتان وثامنها الجلوس له وعد المذکورات واجبات من مفردات الحنابلة وعد المذکورات واجبات من مفردات الحنابلة وحجتهم وروتها في صفة الصلاة النبوية مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كمارأيتمني اصلي - [01:15:59](#)

رواہ البخاری من حدیث مالک بن الحوینث واصله عند مسلم والصفة تفسر الامر وتدرج فيه افرادها فرضا او نفلا بحسب ما تستدعيه الادلة مجتمعة ويفترق الرکن عن الواجب فيما تركه المصلي منهم سهوا - [01:16:22](#)

الرکن ان سقط سهوا بطلت الصلاة بتتركه اما الواجب فانه اذا سقط سهوا جبر بسجوده واما واما ان وقع اه عمدا في ترك الواجب فهو مبطل للصلاۃ كالعمد في ترك الرکن - [01:16:44](#)

نعم قلتم احسن الله اليكم النوع الرابع النواقض والمبطلات وفيه قسمان احدهما نواقض الوضوء والآخر مبطلات من النواقض والمبطلات المحتاج اليها ما ذكر هنا من نواقض الوضوء ومبطلات الصلاة والنواقض والمبطل بمعنى واحد - [01:17:05](#)

والمشهور اطلاق المبطل بتحقيق المعنى المراد لان البطidan من اثار الحكم الوضعي فعبر به والنواقض جمع ناقضة او ناقض والمبطلات جمع مبطل وهم اصطلاحا ما يطرأ على العبادة او العقد - [01:17:28](#)

فتختلف معه الاثار المقصودة من الفعل ما يطرأ على العبادة او العقد فتختلف معه الاثار المقصودة من الفعل فمثلا الخارج من السبيلين من نواقض الوضوء فاذا خرج منهما شيء بطلت الطهارة - [01:17:53](#)

ولم يكن للعبد ان يفعل ما تستباح به كالصلاۃ واستعمال الناقض عند الحنابلة محله الوضوء واستعمال المبطل محله الصلاۃ لان الطهارة المتعلقة بالاول معنى قائم بالبدن فناسبه النقب والصلاۃ المتعلقة بالمعنى الثاني حسية - [01:18:13](#)

فناسبها الابطال ونواقض الوضوء حسب الاصطلاح الفقهي هي ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المقصودة منه ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المقصودة منه. ومبطلات الصلاة اصطلاحا عند الفقهاء - [01:18:43](#)

ما يطرأ على الصلاۃ فتختلف معه الاثار المقصودة منها. نعم قلتم احسن الله اليكم فنواقض الوضوء ثمانية. الاول خارج من سبيل.
والثاني خروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثر او نجس سواهما ان فحش في نفس كل احد بحسبه. والثالث زوال عقل او -
[01:19:04](#)

او تعططيه. والرابع مس فرج ادمي متصل بيده بلا حائل. والخامس لمس ذكر او انشى الاخر وبشهوده بلا حائل. والسادس والسادس غسل ميت. والسابع اكل لحم الجزار. والثامن الردة عن - [01:19:31](#)

نامي اعادنا الله تعالى منها. وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا غير موت عد المصنف وفقه الله نواقض الوضوء ثمانية في مذهب الحنابلة و منهم من عدها سبعة فاسقط الردة لانها موجب لما هو اعظم منه - [01:19:51](#)

وهو الغسل والاختلاف لفظي واول تلك النواقض خارج من سبيل والسبيل هو المخرج وكل انسان له سبيلان هما القبل والدبر فما

خرج منها قليلا او كثيرا طاهرا كولد بلا دم او نجسا - [01:20:13](#)
كمل نادرا كدود او معتادا كبول فهو ناقض للوضوء فكل خارج من السبيلين على اي حال ناقظ للوضوء وثانيها خروج بول او غائط من باقي البدن. قل او كثر فاذ خرج بول او غائط من باقي البدن عدا السبيلين - [01:20:36](#)

كمخرج فتح في البطن انتقض الوضوء قل الخارج او كثر وكذلك الخارج الفاحش النجس من الجسد سوى السبيلين كدم من شجة رأس فما خرج من غير السبيلين ناقض بشرطين احدهما نجاسته - [01:21:01](#)
والآخر فحشه احدهما نجاسته والآخر فحشه. والمراد بفحشه كثرته ويعتبر ما يفحش في نفوس اوساط الناس لا في نفس كل احد بحسبه لانه لا تحديد فيه شرعا فمرده الى العرف واوساط الناس - [01:21:24](#)

من كان غير موسوس ولا متبدل الموسوس يرى القليل كثيرا والمتبدل يرى الكثير قليلا والمراد بالمتبدل من يكون ملازما حال الامتهان فالمعول عليه في تقدير ما يفحشهم اوساط الناس من اهل الاعتدال - [01:21:50](#)

وثالثها زوال العقل او تغطيته وجوهه حقيقى وحكمي فزوالة حقيقة بالجنون لفقد اصله وحكم بالصغر لفقد اثره فزوالة حقيقة بالجنون بفقد اصله وحكم بالصغر اثره ويتحقق بزواله تغطيته - [01:22:12](#)

بالنوم المستغرق او الاغماء ونحوهما ووابعها مس فرج آدمي قبلها كان او دبرا متصلة لا منفصلة او دبر متصل لا منفصل بيده لا ظفره بحال بل تفضي اليه اليه مباشرة - [01:22:40](#)

ولو كان بغير شهوة وخامسها لمس ذكر او اثنى الاخر لشهوة بلا حائل. اي مع الافظاء الى البشرة مع وجود الشهوة وهي التلذذ مع وجود الشهوة وهي التلذذ. وسادسها غسل ميت بمباشرة جسده بالغسل - [01:23:04](#)

بمبادرته جسده بالغسل لا بصب الماء عليه فينتقض وضوء الغاسل المباشر جسد الميت اما من يصب الماء عليه فلا ينتقض وضوءه ولا فرق بين كون المغسل مسلما او كافرا او رجلا او امراة او صغيرا او كبيرا - [01:23:28](#)

وسابعها اكل لحم الجزور اي الابل وثامنها الردة عن الاسلام بالكفر بعد اليمان اعاذنا الله واياكم من ذلك وحفظ علينا ديننا ثم ذكر المصنف ضابطا في الباب فقال وكل ما اوجب غسلا او جب وضوءا غير موت - [01:23:52](#)

فموجبات الغسل كخروج مني رفقا بذلك توجب الوضوء ايضا فتكون ناقضة له لانها اوجبت حدثا اكبر لا يرتفع الا بالغسل فنقضها للطهارة الصغرى وهي الوضوء اولى واستثنى منها الموت. لانه ليس عن حدث - [01:24:13](#)

والصحيح عدم وجوب الوضوء مع الغسل لان الله عز وجل لما ذكر الجنابة وهي موجبة للغسل امر بالطهارة. فقال وان كنتم جنبا فاطهروا وهي طهارة الغسل وليس بالادلة ما يوجب الوضوء مع الغسل - [01:24:38](#)

والراجح ان الخارج الفاحش النجس من البدن ومس المرأة بشهوة ومس الفرج باليد قبلها او دبرا والردة عن الاسلام ليست من ناقض الوضوء لعدم الدليل المنتهض للقول بالنطق فبقي من الثمانية اربعة تقضى الوضوء - [01:24:58](#)

اولها الخارج من السبيلين لقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما يوجب الوضوء ولكن من غائط ونوم رواه الاربعة الا ابا داود من حديث صفوان ابن عسال - [01:25:23](#)

رضي الله عنه واسناده حسن واجتمعوا على انتقاد الوضوء بخروج البول والغاز والمذمي والوذى والمني ماء رقيق يخرج عند تحرك الشهوة واما الذى فهو ماء ابيض ثخين يخرج بعد الشهوة - [01:25:44](#)

المذى متقدم عليها والوذى متاخر بعدها وثانيها زوال العقل لحديث صفوان المتقدم ولكن من غائط بول ونوم والنوم يزيل العقل واما الجنون والاغماء والنوم يغطي العقل واما الجنون والاغماء والسكر فتنقض اجماعا - [01:26:04](#)

وثالثها اكل لحم الجزور لحديث جابر بن سمرة ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم التوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم فتوضا من لحوم الابل رواه مسلم ذكرت فائدة - [01:26:30](#)

بعض الاخوان اما في المجلس هذا السنة الماضية او غيره ان الامام احمد واصحابه مع شدة ما عرفوا به من اتباع الاحاديث والاثار لم يعدوا هذا الناقظ اكل لحم الابل. وانما قالوا اكل لحم - [01:26:50](#)

ان يزور لماذا دانما يا اخوان العلماء لا يعدلون عن لفظ متبادل معروف الا المعنى فتجد انهم يعرضون عن لفظ الى اخر لمراجعة معنى من المعاني الشريفة من جملة ذلك انهم يقولون قضاة الفوائد ولا يقولون قضاة المتروكات - [01:27:07](#)

صح لماذا قالوا لان احسن الظن بالمسلم انه يغلب فتفوته الصلاة. لانه يتعمد تركها طيب هذه المسألة من لحم الجزور؟ ما الجواب [01:27:34](#) هم مستثنيات عندهم. طيب ليش استثنوها عندهم الكبد والراس - [01:27:57](#)

حوايا والكبد والراس لاختصاص الن قد عندهم باللحم الذي يتسلط عليه الجزر وهو القطع بقوه وما استثنوه كالكبد والطحال والراس اما ان يكون الجزر لا يجري فيه كالرأس - [01:27:57](#)

او ان يكون لا يحتاج الى جزر بل هو مما يؤخذ باليد اخذا عند اكله او اراده قطعه فخصوصه باللحم الذي يسمى باصطلاح العامة [الهضب يعني الذي يحتاج الى فصله - 01:28:20](#)

عن العظام بسکین ونحوها ورابعها تفسیل الميت لصحة الاثار فيه عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان فيه الوضوء ولا يعلم [لهم ماخالف من الصحابة ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة - 01:28:36](#)

وبعد ان يبطل الصحابة عبادة دون خبر من النبي صلى الله عليه وسلم فيشبهه ان يكون بتوقيف منه [وكونه من الشرائع الظاهرة اغنى عن نقل خاص فيه - 01:28:57](#)

وكونه من الشرائع الظاهرة اغنى عن نقل خاص فيه يعني هذا اتى عن ابن عباس وابن عمر ما جاء حديث صحيح عن النبي صلى الله [عليه وسلم لماذا لانه شرعة ظاهرة - 01:29:17](#)

فان قيل هل يوجد هذا قيل نعم كثير من ذلك التكبير في ايام العشر فان التكبير في ايام عشر صرح عن جماعة من الصحابة وليس [فيه حديث واحد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:29:32](#)

والاجل هذا اشار ابن رجب في فتح الباري الى ان الفقهاء اذا ذكروا انه يوجد من الشرائع ما لا يحفظ فيه حديث مرفوع عن النبي [صلى الله عليه وسلم مع انعقاد الاجماع عليه - 01:29:50](#)

التكبير في ايام العشر ونظيره هنا وهو ان تفسیل الميت كثير في المسلمين فهو شريعة ظاهرة تغني عن نقل خاص وحفظ لنا فيها [قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم - 01:30:04](#)

ففي ذلك ايجاد الوضوء عند غسل الميت ومحله من باشر غسل جسده وما جاء عن ابن عباس انه قال يكفيكم ان تغسلوا ايديكم [معناه يكفيكم الوضوء او هو لفظ غير محفوظ عنه جمعا بين القولين المأثورين عنه نعم - 01:30:21](#)

قلت ما احسن الله اليكم ومبطلات الصلاة ستة انواع الاول ما اخل بشرطها كمبطل طهارة واتصال به ان لم ان لم يزلها حالا وبكشف [كثير من عورة ان لم يستره في الحال - 01:30:42](#)

الثاني ما اخل بركتها كترك ركن مطلقا الا قياما في نفل. واحالة معنى قراءة في الفاتحة عمدا الثالث ما اخل بواجبها كترك واجب [عمدا. الرابع ما اخل بهايتها كرجوعه عالما ذاكرا - 01:31:01](#)

اول بعد شروع في قراءة وسلام مأمور عمدا قبل امامه او شهوا او سهوا ولم يعده وبعد الخامس ما اخل بما يجب فيها كقهقهة [وكلام ومنه سلام قبل اتمامها السادس ما اخل بما يجب لها. سلام قبل اتمامها - 01:31:21](#)

ومنه سلام قبل اتمامها ومنه سلام قبل اتمامها السادس ما اخل بما يجب لها كمرور كلب اسود من بين يديه في ثلاثة اذرع فما دونها [تم بحمد الله ضحوة احد الثاني من جمادى الاولى سنة احدى وثلاثين بعد الاربعينية والالف - 01:31:44](#)

بمدينة الرياض حفظها الله دارا للاسلام والسنة ذكر المصنف في هذه الجملة مبطلات الصلاة وعدها ستة انواع لا اشياء فالمحذفات [اصولها الكلية الجامعة لافرادها لانها لا تنحصر فالضبط بالكلية اولى من الجزئية - 01:32:08](#)

ولم يقع عد الافراد في مشهور كتب الحنابلة ووقع في رسالة احكام الصلاة لشيخ محمد ابن عبد الوهاب عدها ثمانية مقتضرا على [ذكر اعظمها دون اراده حصرها لان المذكور في كتاب الحنابلة يقارب الثلاثين - 01:32:35](#)

فردها الى الانواع اولى من تتبع الافراد واول تلك الانواع ما اخل بشرطها بتركه او الاتيان به على وجه غير شرعی كمبطل طهارة

لانتقاضها به فإذا انتقضت الطهارة وهي شرط للصلوة - [01:32:56](#)

بطل المشروط له وهي الصلاة وكاتصال نجاسة غير معفو عنها به بوجوب ازالتها في بدن وثوب وبقعة وشرط الابطال بها ان لم يزلاها حالا اذا علم بها فان ازالها حال علمه لم تبطل صلاته - [01:33:16](#)

وبكشف كثير لا يسير من عورة مأمور بسترها فان لم يستر من كشف من عورته في الحال بطلت صلاته وان ستره حالا لم تبطل صلاته وثانيها ما اخل بركتها اي ركن الصلاة بتركه او نتیان به على وجه غير شرعی - [01:33:37](#)

كترك ركن مطلقا. اي سواء كان عمدا او سهوا او جهلا لانه لم يأتي بالصلاحة كما امر وكإحالة معنى قراءة في الفاتحة عمدا فضمي تائي انعمت او كسرها وثالثها ما اخل بواجبها بتركه او الاتيان به على وجه غير شرعی - [01:34:03](#)

كترك واجب عمدا لا سهوا او جهلا فمع السهو والجهل يجبر بسجود السهو ان علم قبل فوات محله والا فلا وصلته صحيحه والرابع ما اخل بهيئتها اي حقيقتها وصفتها الشرعية - [01:34:28](#)

ما اخل بهيئتها اي حقيقتها وصفتها الشرعية كرجوعه عالما ذاكرا لتشهد اول بعد شروع في قراءة الله قبله كرجوعه. عالما ذاكرا بعد تشهد اول بعد شروعه في قراءة لا قبلها - [01:34:51](#)

فاما شرع في القراءة لم يرجع عند الحنابلة لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام وصح عن سعد ابن أبي وقاص عدم الرجوع الى التشهد بعد اعتداله عند ابن أبي شيبة. وكذا عن عبد الله ابن الزبير - [01:35:14](#)

والراجح انه اذا اعتدل قائما لم يرجع ولو لم يقرأ انه اذا اعتزل قائما لم يرجع ولو لم يقرأ وهذا هو مذهب الشافعي وكذلك يخل بها سلام مأمور عمدا قبل سلام امامه - [01:35:35](#)

او سهوا ولم يعده بعده لأن الإمام انما جعل ليؤتم به ومن الاهتمام به متابعته في ذلك والخامس ما اخل بما يجب فيها وهو ترك منافيها المتعلقة بصفتها تقهقة وكلام - [01:35:55](#)

والقهقة ضحك مصحوب بصوت لماذا سميت قهقة؟ طيب؟ اذا كانت معناها الضحك المصحوب بصوت هاي مازن ها اذا كان هام وصل ما صار القهقة ها؟ القاف خلنا بنألف بينك وانت مازن - [01:36:17](#)

ايه؟ القاف والهاء لأن الضاحك يقول قهقهه وفي بعض اللغات تصير يحكي يعني الكاف والهاء والمذهب ان الكلام يبطل الصلاة ولو جهلا او نسيانا وعن الإمام احمد رواية ثانية انه لا يبطلها لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية ابن الحكم رضي الله عنه باعادة صلاته لما تكلم جهة - [01:36:37](#)

حديثه في صحيح مسلم وهو الصحيح انه اذا تكلم جاهلا او نسيانا لم تبطل صلاته وكذلك سلام قبل اتمامها لانه تكلم فيها قبل ان يخرج منها حال كون ذلك عمدا لا سهوا - [01:37:07](#)

كما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم سهوا فبني على صلاته وسجد لسهوه اما العاشر فان ذلك يخل صفة صلاته الواجبة والسادس ما اخل بما يجب لها وهو ترك منافيها مما لا يتعلق بصفتها وهو ترك منافيها - [01:37:28](#)

اما ما لا يتعلق بصفتها فالفرق بين الخامس والسادس ماذا من الخامس يتعلق بالصفة والسادس لا يتعلق بها كمرور الكلب الاسود بهيم بين يديه للحديث الصحيح فيه والبهيم الخالص الذي لا يخالطه لون اخر - [01:37:54](#)

فاما مر في ثلاثة اذرع فما دونها من قدميه لانها منتهي سجوده فلم تكن له ستة بطلت صلاته فمرور الكلب الاسود بين يدي المصلي فيما دون ثلاثة اذرع اذا لم تكن له ستة تبطل صلاته - [01:38:21](#)

وان كانت له ستة فمر دون الستة بطلت صلاته اما ان لم تكن له ستة فمر وراء ثلاثة اذرع فانها لا تبطل صلاته لأن الغالب ان منتهي السجود يكون الى ثلاثة - [01:38:42](#)

اذرع فقط بحسب غالب حال الناس وهذا اخر شرح هذا الكتاب على نحو مختصر يبين مقاصده الكلية ومعانيه اجمالية اللهم انا نسألك علما في المهمات ومهمها من المعلومات وبالله التوفيق - [01:38:58](#)

ومما ينبه اليه بعض الاخوان سألني يقول يأتي معي ولدي فاكتبها او لا تكتب او لا اكتبه. فالجواب انك تكتب تلحق في الحاشية. وكان

معي ولدي فلان. فان كان من الخامسة فوق يكتب سماعا وان كان اصغر يكتب - [01:39:18](#)
حضورا فيقول وكان ولدي فلان حاظرا وهو ابن سنتين او ثلاث سنين ومحل اثبات سماع الصغار من كان في الحلقة اما الذي يذهب
ثلث ساعة هناك ثم يرجع يكتب له الجميع هذا كذب - [01:39:37](#)

هذا من التساهل المحرم وقد رأينا في بعض المجالس من يكتب ذلك لصغار يبقون اكثر من ثلث ساعة خارج المجلس ويكتب لهم
سماع تام ولكن ان كانوا ضيعوا سماع اولادهم فان الله لا يضيعه. وان الله يميز بين مكمل السماع الصادق وبين مدعىه. قد سألني احد
الاخوة - [01:39:54](#)

للفائدة يقول لو ان احدا عمد وكتب هذا ولم يكن حاضرا. فالجواب ان ابن المبارك قال لو بات احد نفسه انه يكذب فاصبح والناس
يقولون فلان كذاب. غدا ان شاء الله تعالى نبدأ في المقدمة لاجل الرومية والحمد لله رب العالمين - [01:40:17](#)
من عبد رسوله محمد واله وصحبه اجمعين - [01:40:37](#)